كراس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية المعمورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية الجمهوريـة التونسيـة وزارة الداخلية ولاية نابل بلدية المعمورة



2025

2024

2023

لسنوات:



بلدية المعمورة: نهج 9 أفريل - المعمورة 8013

# الفهـــرس

2	الفصل 1: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3 : كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
2	الفصل 5 : صلوحية العروض
3	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
3	الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
3	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
4	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في
	الصفقة
7	الفصل 14: تقييم العروض
7	الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
10	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
10	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
11	الملاحق

# الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية المعمورة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

# الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين والمباشرين لدى الاستئناف والتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

# الفصل 3: كيفية المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض في إطار فردي أو في إطار شركات مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

# الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص:

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى الاستئناف (الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات والتعقيب (في تاريخ صدور طلب العروض).

# الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية : www.avocat.org.tn وموقع الهيئة الوطنية للمحامين www.avocat.org.tn أو بموقع واب البلدية ( www.commune-maamoura.gov.tn ) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من بلدية المعمورة (مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات والملك البلدي) بدون مقابل.

# الفصل 6: صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرين يوما (120يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

# الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد السربع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لبلدية المعمورة توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

#### الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

# الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية

ويصبح عقد التأمين لأغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية المعمورة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة اخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية المعمورة.

# الفصل 10: طريقة تقديم العروض:

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

• تضمّن الوثائق الفنية والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل(11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: «لا يفتح طلب عروض عدد 10 / 2023 متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية المعمورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية.

- توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية المعمورة مقابل وصل إيداع.
- تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاصّ بالصّفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

#### \*يقصى آليا:

- \* كل عرض ورد بعد الآجال.
- \* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

#### كما يقصى:

- \* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يقم برفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.
  - \* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

# الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة على ما يلى:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
ة	الوثائـــق الإداريــ	
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر		كراس الشروط
الوثيقة مع بيان التاريخ.		
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج	وثيقة التعهد
	بالملحق(1)	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
	عدد (2)	
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة	بطاقة تعريف جبائية
	التعريف الجبائية	
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد
التاريخ.	للأصل من الشهادة.	للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع	أصل الشهادة المهنية أو نسخة	شهادة مهنية في الترسيم بجدول
الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	مطابقة للأصل منها أو من قرار	المحامين
	ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة
		بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان	نسخة مطابقة للأصل من	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني
الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان	الشهادة.	للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين

التاريخ.		والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف
		بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية
الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.		والمهنية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه
	عدد(4)	المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة
		الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
		قصد التأثير في مختلف إجراءات
		التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	تصريح على الشرف يقدمه المشارك
	عدد (4)	بأنّه لم يكن عونا عموميا بإحدى
		المصالح التابعة لبلدية المعمورة أو
		مضت عن انقطاعه عن العمل خمس
		سنوات على الأقل.
		وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص
		أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة
		من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا
		للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها
		أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875
		لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر
		1998 المتعلق بضبط الشروط
		والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين
		العموميين ترخيصا لممارسة نشاط
		خاص بمقابل له علاقة مباشرة
		بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	تصريح على الشرف بعدم الوجود في
	عدد(2)	إحدى الحالات الإقصائية المنصوص
		عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
ها في فرز العروض:	الفنية والوثائق التي يتم اعتماد	الجوانب
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	تصريح على الشرف بصحة البيانات
التاريخ.	عدد(7)	والمراجع العامة المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	قائمة اسمية في:
التاريخ.	عدد(7)	المحامي (منفرد)
		أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	التزام لكل محام مشارك(منفرد أو شركة
التاريخ.	عدد(8)	مهنية للمحاماة) بنيابة بلدية تازركة
التعریف بإمضاء كل محام مشارك على أن یكون		والقيام بجميع الإجراءات القانونية في
تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان		حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر

طلب العروض.		الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية
		والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالمحلق	قائمة المراجع المبينة للتجرية العامة
التاريخ.	عدد (9).	للمحامى المباشر أو المحامين المنتمين
<u> </u>	( )	للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس
		سنوات الأخيرة ـ من غرة جانفي 2015
		إلى تاريخ طلب العروض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة
التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل	عدد(10)	التي تابعها المحامي المباشر أو
من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	, ,	المحامين المنتمين للشركة المهنية
-		للمحاماة في إطار دورات التكوين
		المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها
		الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع
		المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار
		أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو
التاريخ.	عدد (11).	المحامين المنتمين للشركة المهنية
		للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	جدول التعهدات في القضايا موضوع
التاريخ	عدد12	الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة
		لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
		والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض(محام منفرد أو وكيل شركة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين
مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة.	عدد(13).	المحامي المباشر أو الشركة المهنية
		للمحاماة من جهة والسيد رئيس بلدية
		المعمورة من جهة أخرى.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض. ويجوز الهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية.

# الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية المعمورة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية المعمورة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنصّ إعلان الدّعوة إلى المنافسة.

- \* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
  - \* لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- \* لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود الوثائق الإدارية المطلوبة.
  - ـ فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك يمكن، عند الاقتضاء للّجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تمنح المشاركين الذين لم يقدّموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة أجل 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف لاستكمالها وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط ببلدية المعمورة حتى لا تقصى عروضهم.

# الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى بلدية المعمورة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية المعمورة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّل يقدمه المترشح للّجنة المختصة على معنى الفصل السابع(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللّجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين(02) تحتسب ، حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة(10) أيام عمل.

# الفصل 14: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا الإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

# الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد:

# 1.14 ـ منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد حصريا على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤ هلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل العياكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجمــوع العــام:	

# وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفنّي.

- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
  - ـ كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

#### 2.14 \_ إسناد الأعداد :

# أـ المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة):

# أ.1 - كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّ محامين أو شركة مهنية للمحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 81	ما بين 71 و80	ما بين 61 و70	ما بين 51 و60	ما بين 40 و50	أقل من 40 إنابة	326
إنابة خلال	لإنابة خلال	إنابة خلال	إنابة خلال	إنابة خلال	خلال الخمسة	الإنابات
الخمسة سنوات	سنوات السابقة	ندی				
السابقة لتاريخ	لتاريخ طلب	المحاكم				
طلب العروض	العروض					
						العدد المسند
50	40	30	20	10	0	بعنوان
30	40	30	20	10	U	المراجع
						العامة

# أ2.- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصية والعامّة، (الملحق عدد6) لا يدعى في مرحلة أولى المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسب ما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى

المحامى أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من بلدية المعمورة طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- \* تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- \* تقوم بلدية المعمورة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية المعمورة.

# ب ـ المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد الاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل البلدية من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالى:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف
  - أعضاء شركة المحاماة

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلّقاها أو شارك فيها على النحو التالى:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (01).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدّولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. ج ـ حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة):

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس.

- يتم حذف نصف نقطة من كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- ـ يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

1. عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

# الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بلدية المعمورة تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه رئيس البلدية وجوبا هذا التقرير إلى اللّجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجه اللّجنة المذكورة قرارها إلى بلدية المعمورة لتنفيذه.

# الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تمّ اختيارها من قبل بلدية المعمورة في العنوان المبين بوثيقة التعهد.

ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين(02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمّدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

المعمورة في:....

المكلّفة بتسيير شؤون البلدية سناء بنحميدة

# <u>الملاحـــق</u>

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصربح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

محلق عدد6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد7: قائمة اسمية في المحامي (المنفرد) والمحامين المباشرين(في صورة تجمع) أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد8: التزام المحامي (المنفرد) والمحامين المباشرين (صورة تجمع) وأعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر وللمحامين المنتمين للشركة المعنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر والمحامين المباشرين(في حالة مجامع) والمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين . وفي إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإداربة والتعديلية.

ملحق عدد13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر. ومجمع المحامين المباشرين والشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.

# وثيقة التعهد

ـ إنّي الممضي أسفله:
ـ المتصرف باسم الحساب:
ـ المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:
ـ المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل):
ـ بصفتي:
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية
المعمورة:
1)ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
3) عقد النيابة.
 وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.
العهد والتزم بما يلي: أتعهد والتزم بما يلي:
1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق
، أبر القانونية في الميدان.
<ul> <li>3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال 10 أيام من تاريخ الجلسة.</li> </ul>
<ul> <li>4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.</li> </ul>
<ul> <li>الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.</li> </ul>
6) أشهد أنّي (أو أنّ الشركة التي أمثلها) ليست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت
<ul> <li>خلاف ذلك، فإنّه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.</li> </ul>
يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
للبريد:
البنكية او البريدية).
حرّر بـفي
إمضاء وختم المشارك

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة «صالح للمشاركة في طلب العروض»)

# ملحق عدد 2

# بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:
رقم المعرف الجبائي:
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة):
حرّر بـف <i>ي</i>
إمضاء وختم المشارك

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

# ملحق عدد 3

# تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب):
ممثل الشركة المهنية للمحامين:
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ
المعيّن محل مخابرته بـ(العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي «المشارك»
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد
التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـفي
إمضاء وختم المشارك

# ملحق عدد 4

# تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المصالح الراجعة بالنظر لبلدية المعمورة صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي «المشارك»
أصرح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (بلدية المعمورة).
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقل.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر
عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).
<b>ح</b> رّر بـفي
إمضاء وختم المشارك

# تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي «المشارك»
أصرح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع
المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط
طلب العروض.
حرّر بـفي
إمضاء وختم المشارك

# تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي «المشارك»
أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.
أتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من
وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام
حرّر بـفي
إمضاء وختم المشارك

# قائمة اسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	عاد
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

ِ <b>ب</b> فيفي	حرّر
إمضاء وختم المشارك	

# التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية المعمورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر بأن الفريق المتدخل	إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب)
المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة	والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز ال
	بهذا العرض:

إمضاء المحامي معرف به (1)	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرّر بــــــــــفي...... إمضاء وختم المشارك

<sup>(1)</sup> يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور طلب العروض.

# قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من سنة 2018 إلى سنة 2022)

# جدول تأليفي للمراجع العامة

<b>*</b> *1	7 - 41	7 1000	
الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
•••••		ي المباشر أو المحامين سنة	التجربة العامة للمحام
		<u> </u>	
		*	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		ي المباشر أو المحامين سنة	التجربه العامه للمحام
••••		ي المباشر أو المحامين سنة	التحربة العامة للمحام
•••••		ي المباشر أو المحامين سنة	التجربة العامة للمحام
		7:	.1a.11
•••••		<i>ي</i> المباشر أو المحامين سنة	التجربة العامه للمحام
	•••••	المصرح بها خلال الخمس سنوات	العدد الجملي للإيابات

# جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاریخ بدایة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو
وانتهاء المهمة					الشخص الخاص

<b>.في</b>	حرّر
إمضاء وختم المشارك	

<sup>\*</sup> يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

# قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	3/2			
ى للمحامين	دورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين				
		1			
		2			
		3			
		4			
		5			
		6			
		7			
	وينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية	الدورات التك			
		1			
		2			
		3			
		4			
		5			

بفيف	حرّر
إمضاء وختم المشارك	

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

# 

	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			* الاسم واللقب:
	•••••	•••••		* تاريخ الولادة ومكانها:
	•••••	•••••		* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
	•••••	••••		* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف
	•••••	• • • • • • • •		* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • •	لإجراءات القانونية:	* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا ا
	شح: ٖ	بها المتر	مهائد العلمية المتحصل علي	الث
سنة التخرّج		Z	المؤسسة الجامعيا	الشهادة العلمية
	:	المحاماة	ملخص الخبرة العامة في	
النتائج المحققة أو نتائج	إنجاز هذه	تاريخ	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في
الأعمال المنجزة	لأعمال	١		القطاع الخاص التي قام بها المحامي أو
				شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث:								
······								
•••••		•••••	•••••					
••••••		•••••						
••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••					
تشر الها:	في العلاقة بالمهمة المن	أهمية ذكرها في نشاطه	فية التي ياي المتاشح	المعطيات الاضا				
ر جيءِ رحي	ي حجر المحادث	رسي درد دي درد	ـــ ، ـــي يرف ، ـــردت	* التكوين في اللغات:				
ممتاز	جيّد جدّا	جيّد	متوسط	اللغة				
* الخبرة في ميدان معين من قبل الترسيم في المحاماة:								
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••						
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••		······				
			دوبيه لمكتب محاماه	* الانضواء في شبكة				
•••••••	••••••	••••••	•••••••	••••••				
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				
	حب السيرة الذاتية	إمضاء صا						
•.	حرّر بـفي							

إمضاء وختم المشارك

# جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية	الآجال التقريبية	الإنابات الجارية					
والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الجارية المترشح أنّها ضرورية لذكرها لتحديد جدول	شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

ِ <b>ب</b> في	حرّر
إمضاء وختم المشارك	

# عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية المعمورة

# الفصل الأول: تعربف المهمة:

تتمثل مهمّة:

الأستاذ....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية المعمورة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

# الفصل2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

#### الفصل3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقيب.

# الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل بلدية المعمورة:

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامى. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية المعمورة.

ب ـ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت ـ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث ـ لا يمكن لبلدية المعمورة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (تحددها بلدية المعمورة يكون الخلاص عن طريق.

■ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة.....) يتولى الخلاص:
  - المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
  - الإدارة المالية(للهيكل العمومي.....)

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية المعمورة.

وتتحمل البلدية أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتتحمل البلدية أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال ولاية نابل عندما تتجاوز مسافة النتقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كلّ الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

# الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامى أو شركة المحاماة بما يلى:

- ـ بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

تتولى بلدية المعمورة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين بلدية المعمورة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين بلدية المعمورة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

# الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد وتنتهي بانتها المدة التعاقدية المحددة بهذا الفصل. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين بلدية المعمورة من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8: التقيد بتركيبة الفربق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام بلدية المعمورة بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له(م) نفس المؤهلات العلمية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية المعمورة أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشر (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

# الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- ـ انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامى أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية المعمورة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى بلدية المعمورة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

#### <u>الفصل 10:</u>

في صورة قرار بلدية المعمورة تغيير صاحب العقد دون وجود مبرّرات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى رئيس البلدية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جويلية 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودّيا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

# الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

## الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية المعمورة.

#### الفصل 14: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بالمعمورة في:....

المكلفة بتسيير شؤون البلدية سناء بنحميدة